منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون **ج٥٣/٢١**
البند ١٤-١ من جدول الأعمال المؤقت **١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠**
A53/21

جدول الاشتراكات المقدرة

تقرير من الأمانة

١- ترد المبادئ والمعايير المطبقة في حساب جدول الاشتراكات المقدرة في المنظمة في القرارات ج ص ع٨-٥، وج ص ع٢٤-١٢، وج ص ع٢٦-٢١. وخلاصتها أنه يتم استعمال آخر جدول متاح للأمم المتحدة كأساس لتحديد جدول الاشتراكات المقدرة الذي تستخدمه المنظمة، مع مراعاة: (أ) الفارق في العضوية؛ و(ب) ارساء الحدود الدنيا والقصوى، بما في ذلك الأحكام التي تقضي بعدم مطالبة أي بلد أن يدفع قدرا أكبر بالنسبة للفرد الواحد من سكانها يفوق الاشتراك المقدر حسب الفرد الواحد لأغنى البلدان التي تسدد اشتراكاتها. ومن ناحية المبدأ فان الحد الأقصى لاشتراك أي دولة عضو في جدول الاشتراكات المقدرة للمنظمة لا يجوز أن يزيد عن ٢٥٪ من مجموع الاشتراكات، وينبغي أن يتطابق الحد الأدنى من الاشتراكات المقدرة في الجدول المذكور مع الحد الأدنى الذي أرساه جدول اشتراكات الأمم المتحدة.

٢- وتعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول اشتراكاتها المقدرة لفترات ثلاثية السنوات. وتقوم الأمم المتحدة، في اطار من عملية حساب الجدول الثلاثي السنوات، بادراج معلومات عن المعايير الاقتصادية وغيرها. ولذا فليس من المحتمل أن يكون جدول الاشتراكات المقدرة الذي ستعتمده الجمعية العامة للمدة ٢٠٠١-٢٠٠٣ هو نفس جدول المدة ١٩٩٨-٢٠٠٠. ومن المتوقع أن تقر الجمعية العامة جدول الاشتراكات المقدرة للمدة ٢٠٠١-٢٠٠٣ قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٣- وحدد القرار ج ص ع٥٢-١٧ جدول الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠٠١، استنادا الى آخر جدول للأمم المتحدة وهو جدول عام ٢٠٠٠. وفي تموز/ يوليو ٢٠٠٠، ووفقا للممارسات المتبعة، سيتم ابلاغ الدول الأعضاء بمبالغ الاشتراكات المقدرة الواجبة السداد عن عام ٢٠٠١. وسيتضمن هذا الابلاغ أيضا تفاصيل أية أرصدة من الدخل الطارئ، ومخطط الحوافز المالية وصندوق معادلة الضرائب.

٤- ويمكن لجمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين أن تعتمد جدول الاشتراكات المقدرة استنادا الى آخر جدول حددته الجمعية العامة للمدة ٢٠٠١-٢٠٠٣، ووفقا لحسابات المنظمة مع مراعاة المعايير الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه وأي قرار تعتمده جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون. وتعمد المديرة العامة عندئذ الى ابلاغ الدول الأعضاء بهذا الأمر وفق أحكام المادة ٥-٥ من اللائحة المالية. وطبقا للمادة ٥-٦ من اللائحة المالية فان هذه التقديرات المنقحة تصبح واجبة السداد اما في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ أو خلال ثلاثين يوما من استلام الابلاغ، أيهما أبعد.

٥- وسيتم ابلاغ الدول الأعضاء بالتقديرات الاجمالية الجديدة، وبأية تخفيضات تستند الى مخطط الحوافز المالية، والدخل الطارئ وصندوق معادلة الضرائب والأموال المدفوعة سلفا، وبالتالي اطلاعها على المبالغ الصافية الواجب سدادها فيما يتعلق باشتراكاتها المقدرة لعام ٢٠٠١.

٦- والأساس الذي يقوم عليه مخطط الحوافز المالية الذي تم اقراره بموجب القرار ج ص ع٤٢-١٢ هو أن تاريخ استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام. وبالتالي اذا لم يكن المبلغ الدقيق المستحق معروفا من قبل الدول الأعضاء قبل ١ كانون الثاني/ يناير، فانه لا يمكن تسديد الاشتراك كاملا وفي الوقت المحدد. وعليه فقد يكون من المناسب أن تدخل المديرة العامة تعديلا على تطبيق مخطط الحوافز المالية بحيث يؤخذ هذا التباين بعين الاعتبار.

الاجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- اذا قررت جمعية الصحة النص على امكانية وضع جدول جديد يطبق على عام ٢٠٠١ بالاستناد الى جدول جديد تعتمده الأمم المتحدة، فقد ترغب في النظر في اعتماد قرار على النحو التالي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بجدول تقدير اشتراكات منظمة الصحة العالمية؛

واذ تلاحظ أن من المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول الاشتراكات الخاص بالمدة ٢٠٠١-٢٠٠٣ قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

١- **تقر** جدول الاشتراكات المقدرة الذي ستحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره جدول الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠٠١ شرط أن يتم اقرار هذا الجدول قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. وبعد تعديله ليمثل الفوارق في عضوية المنظمتين وارساء أية حدود دنيا وقصوى من جانب الجمعية العامة، بما في ذلك الاشتراط بألا يطالب أي بلد بأن يسدد مبلغا أكبر بالنسبة للفرد الواحد من سكانه مما يسدده البلد ذو الاشتراك الأعلى بالنسبة للفرد الواحد؛

٢- **ترخص** للمديرة العامة بتنقيح تطبيق مخطط الحوافز المالية بالقدر الذي قد تقتضيه الضرورة بحيث يراعي التأخر المحتمل في ابلاغ الدول الأعضاء بالمبالغ الصافية لاشتراكاتها المقدرة عن عام ٢٠٠١.

٨- ومن جهة أخرى، اذا قررت جمعية الصحة عدم تعديل جدول الاشتراكات المقدرة للمنظمة بالشكل الوارد ذكره أعلاه، فان القرار ج ص ع٥٢-١٧ يبقى ساري المفعول وبذلك ينطبق جدول الاشتراكات المقدرة الوارد في هذا القرار.

= = =